Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
&Scientific Research
Al-Nahrain University-College of Law

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق- جامعة النهرين
معاون العميد للشؤون العلمية

مادة التحقيق الجنائي

محاضرة عن الأدلة الجزائية

للدكتورة زينب احمد عوين

لسنة ٢٠١٨-٢٠١٩

الأدلة الجزائية

الغاية الأساسية التي يهدف إليها المحقق هي إثبات إدانة المتهم أو براءته من الجريمة - المسندة إليه . ولا يمكن إن يتوصل إلى هذه الغاية مالم يستند على أدلة من شانها إقناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته ، نظرا لما لتلك الأدلة من تأثير على وجدانه . والدليل ،ببساطة ، هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

ولم يحدد المشرع العراقي الأدلة الجزائية كم فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها.

وعليها يجوز للقاضي الجنائي ان يكون قناعته من البينات التي تبدو له صحيحة ،فيضعها ضمن الأدلة المقبولة التي يستند عليها في حكمه دون ان يلتزم دليلا مقررا يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية .

والسبب الذي من اجله لا تحدد الأدلة الجزائية هو ان المشرع لم يرغب في إن يقيد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الأدلة المدنية

(كالأدلة التحريرية والإقرار واليمين ... الخ)وذلك لان المجرم عند ارتكاب لجريمة سوف يتخذ كافة الوسائل والحيل التي من شانها ان تطمس كل دليل ضده قد يشترطه القانون للإثبات ، اي ان المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لإزالة كل اثر للادلة التي يكون عالما بها سلفا .

فالأدلة الجزائية غير محدودة في القانون حصرا ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي ، اذ له ان يكون رايه واعتقاده من كل شئ ويتخذ من كل ظرف دليلا على إدانة المتهم أو براءته ، على شرط ان يكون ذلك (إي الظرف)معلوم لدى الخصوم في الدعوى ولا يحكم بمعلوماته الشخصية التي استقاها من مصادر خارجة الدعوى .

فقد يعترف المتهم بارتكابه للجريمة ،ولكن على الرغم من هذا الاعتراف الذي ادلى به قد تصدر المحكمة قرارا يقضي بالبراءة و ذلك استنادا لما لديها من الأسباب التي تؤيد هذا الاعترف (لايمكن ان نجد مثل هذه الحال في الامور المدنية ، اذ ان الاقرار الذي يقابل الاعتراف حجة قاصرة على المقر الاما استثنى شرما كاقرار المريض مرض الموت لاحتمال انطواء هذا الاقرار على الكذب محاباة للغير بما اقر به له). والسبب في ذلك يكمن في هناك من الأشخاص من يدلي باعتراف خلاف الواقع لأنه مدفوع ببعض الدوافع ، فقد يعترف الشخص بالتهمة الموجهة له تخلصا من التعذيب أو يكون الغرض من اعترافه تغطية المتهم الحقيقي شفقة أو حبا به او مالاة . وكذلك الحال بالنسبة للشهادة ، فقد تتفق جميع الشهادات ضد المتهم ولكن المحكمة قد تقتنع بكذب جميع الشهادات .

أقسام الأدلة الجزائية

تقسم الادلة الجزائية من حيث طبيعتها إلى نوعين ، فهي أما أدلة مادية أو معنوية ، وهي بنوعيها تقسم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وأدلة ظرفية (غير مباشرة) وألان نأتي على تفصيل كل واحدة منها .

١-الأدلة المادية

وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها ، وذلك كوجود الشئ المسروق في حيازة الجاني ، أو ضبط الجاني حاملا سلاحا استعمل في تنفيذ الجريمة ،
أو اثأر الأقدم أو بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة ،

ونظرا لما للأدلة المادية من أهمية في الإثبات وذلك التاثيرها على وجدان القاضي وإحساسه ، وجب على المحقق إن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضيع معالمها او يعتريها النقص او التلف او التغير . ويمكن الحصول على هذه الأدلة بواسطة الإجراءات التحقيقية التالية :

أ - الكشف على محل ارتكاب الجريمة .
ب -التفتيش .
ج-الاستعانة بالخبراء من أطباء شرعيين ورجال فن وغيرهم من ذوي الاختصاص.

٢-الأدلة المعنوية (الشخصية)

وهي تلك الأدلة التي تصل الى المحقق على لسان الغير ، كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات

قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق

لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الجنائي في قيمة وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية ، فذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات إما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرا ، اذ ان اقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب ، وكذلك فان الشاهد يرى أحيانا الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة ، لاكما تراها العين بل كما تشتهيها النفس . بينما وجود طبعات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أو جود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرة وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب .

إما الآخرون فقد ذهبوا إلى إن الأدلة المادية قد لأتصدق أحيانا ،وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة . فقد يقوم القاتل بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثا يختلف عن الخرطوش الذي استعمل في الحادث ومن سلاح أخر ، أو إن يتعمد الى ليس حذاء أوسع كثير من مقاسه هو وبالتالي فان أثاره التي سوف تطبع على الطين أو الرمل أو التراب ستكون مختلفة عن اثأر الحذاء الحقيقي .

إن هذه الأدلة المادية قد تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق الى شخص بريء أو على الأقل تضعف دليل الاتهام قبل الجاني وذلك قال هؤلاء العلماء إن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت ، وان استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق .

وعلى إي حال فنحن مع القائلين بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفضيل الأدلة المادية خاصة بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكيماوية . إن من صفات الدليل المادي انه يتذبذب ولا يكذب أبدا لاستناده على العلم ، بينما الشاهد قد يتراجع عن شهادة قبل انتهاء التحقيق . الماديات لاتكذب مثلما يفعل الشهود . إن الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنوية في الإثبات سابقا تعود إلى أنها كانت الوسيلة الوحيدة للتوصيل إلى معرفة الحقيقة ، ذلك لان الخبرة القائمة على العلوم لم تكن قد تقدمت بعد بشكل يكسب ثقة المحققين، ولان المختبرات العلمية في بداية إنشاءها لم تقدم نتائج جيدة حيث كان المشرفون عليها غير ملمين بالعلوم الفنية الحديثة اللازمة لإدارة مثل هذه المختبرات.

ومما تجدر ملاحظة في هذا الصدد إن شهادة الشهود في بلد كبلدنا لا يصح الاعتماد عليها كثيرا ، إذ من المعروف ان بلدنا ينتمي إلى مجموعة الدول النامية
حديثا والجهل عادة يطفي على نسبة لا باس بها من عامة الشعب في مثل هذه البلدان .فقد لا يستطيع الشاهد ان يذكر بصورة دقيقة الساعة التي رأى فيها الجاني وهو ذاهب الى محل ارتكاب الجريمة او هو يغادره هاربا .بل ان بعض الشهود لايستطيع تحديد تاريخ اليوم او في اي ساعة من ساعات الليل او النهار وقع الحادث . هذا بالنسبة للشهود حسني النية ، اما الشهود الكاذبين والمأجورين فهم كثرة يؤسف لها حقا . لذلك على المحقق ان يتعمق في دراسة اساليب علم النفس حتى يستطيع معرفة شخصية الشاهد ويقيم شهادته في ضوء ذلك .

الادلة المباشرة والادلة الظرفية

قلنا قبل قليل بان الادلة الجنائية تقسم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة ، وألان نأتي على تفصيلها بعض الشيء

١ ـ الادلة المباشرة

إن لهذه الادلة أهمية كبيرة ، إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة ، وهذه الادلة إما إن تكون من الادلة المادية او المعنوية .
فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعتبر من الادلة المادية المباشرة .
اما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فيعتبر من الادلة المعنوية المباشرة .

٢ ـ وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات ، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها ادلة ثبوتية في تلك الحادثة . وهذه الادلة بدورها قد تكون مادية أو معنوية .
فالعثور على الاداة التي نفذت فيها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه يعتبر مثالا للأدلة المادية الظرفية .لان هذه الادلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوعة التحقيق ، لماذا ؟
لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص اخر غير المجني عليه ، وان السلاح الذي وجد في حوزة المتهم لا يمكن ان يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثرة من الاسلحة المتشابهة .

اما الادلة المعنوية الظروفية فيمكن تجسيدها في الامثلة التالية :

١ -شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله .

٢ -شهادات الشهود الذين يفيدون بوجود عداء بين المتهم والمجني عليه .

٣ -شهادات الشهود الذين يفيدون بأنهم رواوا المتهم والمجني عليه يتشاجران على مقربة من محل العثور على الجثة .

٤ -إنكار المتهم معرفة المجنى عليه او رؤيته له يوم الحادثة .

يلاحظ مما تقدم انه لايوجد من بين هؤلاء الشهود من يشهد على انه رأى المتهم يقتل المجنى عليه ولكن هناك عدة حقائق كونت سلسلة معينة من الظروف تدل بمجموعها على احتمال ارتكاب المتهم لجريمة القتل .

ومما تجدر ملاحظة في هذا الصدد ان أهمية الادلة المباشرة ، سواء كانت مادية او معنوية ، في الإثبات الجنائي اقوى من الادلة الظرفية وذلك لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة إما الأدلة الظرفية فانها تستنتج من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة وهذا من شانه ان يدعو للقيام بعملية استنتاج قد تؤدي الى الخطأ أو الصواب .